

Distr.: Limited  
18 October 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٤ (د د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير لمنع

الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كمبوديا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، نيبال، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

## تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات

الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار

الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة

الدمار الشامل،



الرجاء إعادة استعمال الورق

231012 221012 12-55769 (A)



- وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- وإذ تشير إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>،
- وإذ تشير أيضا إلى اعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٢)</sup>،
- وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في طهران في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،
- وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد وضعت في اعتبارها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مكافحتها، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،
- وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول،
- وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمناهضة الإرهاب النووي، مع التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
- وإذ تنوّه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(٤)</sup>،
- وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن في دورته العادية السادسة والخمسين<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر A/67/506-S/2012/752.

(٤) انظر A/59/361.

(٥) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والخمسون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ((GC(56)/RES/DEC (2012)).

وإذ تحيط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup> وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup>،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٥٠/٦٦<sup>(٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١)</sup> والتصديق عليها في وقت مبكر؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨) A/67/135 و Add.1.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

---